الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القـرار: 41698

تاريخ القرار: 30 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ م.ج المحامي بالقيروان بتاريخ 2015/12/17 في حق المظنون فيهما: م. غ. و م. ع

ضدّ : الحق العام

طعنا في الحكم الجناحي عدد 1411 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 12/14/ 2015 والقاضي في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم الإبتدائي عدده 2467 في 2015/02/05 عن محكمة الإبتدائية : قضى بالإدانة والسجن لكل متهم مدة (06) أشهر من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى رفض الطعن أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة عملا بالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة من الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ بالمحضر عدد 133198 أنه صباح يوم 2012/12/03 وبمنطقة بـ جدت معركة وتبادل عنف تضرر منه المدعوّان ب. وي. س. إثر الإعتداء عليهما بالعنف من المظنون فيهم م.ع. وم. بن ز. ع. وهما المعقبان الآن والمظنون فيهما ع. ع. وشقيقه ن. وتبعا للبحث أحيل المعتدون الأربعة في 2014/03/14 على المجلس الجناحي من أجل ارتكاب جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني لا يتجاوز نسبته العشرين بالمائة والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا فصدر ضده الحكم الابتدائي الجناحي عدد 282 بتاريخ 29 جانفي 2013 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد من أجل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط وعجزين مستمرين لا تتجاوز نسبتهما العشرين بالمائة ولأحدهم الإعتداء على الأخلاق.

فصدر الحكم الإبتدائي بإدانة الجميع وتقرر ذلك لدى الإستئناف فرفع المحكوم عليهم م. وم. طعنهم في ذلك بالتعقيب وتمسكا بوجود تضارب بسند الحكم الإبتدائي الذي تينته محكمة الإستئناف وأنّ المحكمة حرّفت الوقائع وانبنى قضاؤها على التخمين وبالحكم خرق للفصل 168 م.إ.ج. وطلب المعقبان نقض الحكم والإرجاع.

المحكمة

أولا: عن المطعن المتعلق بتضارب تعليل الحكم:

حيث صدر الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الإبتدائي وفي ذلك تبني لتعليله وحيثياته.

وحيث ورد بحيثيات الحكم الإبتدائي صفحة (3) بخصوص المظنون فيه م. بن ب. " أنّ إدانته من أجل ما نسب إليه غير ثابتة واتجه الحكم في حقه بعدم سماع الدعوى..." !

في حين تضمن منطوق ذات الحكم ما يخالف ذلك لقضائه بإدانة المذكور وسجنه وتغريمه وفي ذلك تضارب بيّن بين سند الحكم ومنطوقه معيب له ما كان لمحكمة الحكم المنتقد أن تتبنّاه واستوجب الأمر إعادة النّظر.

وحيث علاوة على أنّ تعليل الأحكام شرط أساسي لصحتها فلابد من حسن التعليل وسلامته من كل عيب وخلوه من التضارب عملا بما نص عليه الفصل 168 م.إ.ج. وما استقر عليه فقه القضاء إذ أنّ تناقض السند القانوني للحكم واختلاف السند عن المنطوق يجعله ضعيف التعليل ويمسّ بسلامة الإجراءات كالمس بحق المعني في المحاكمة العادلة السالمة من كل عيب وكل ذلك مبطل للأحكام عملا بالفصل 199 م.إ.ج. وهو ما لم تراعه محكمة الحكم المنتقد فيما عللت به قضائها بشأن المظنون فيه م. واستوجب الأمر النظر من جديد في شأن المذكور بعد النقض.

ثانيا: في خصوص باقي ما أثير من مطاعن:

حيث أن بقية ما أثير صلب الطعن سواء ما تعلق بثبوت ارتكاب الواقعة أو ما تعلق بالمعقب الثاني م. لا يرمي إلا لمناقشة محكمة الحكم المنتقد في مدى صحة ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضاءها وهو جدل موضوعي وخوض في اجتهاد المحكمة لا يقبل في هذا الطور واتجه رفض هذه المطاعن.

ولـهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى والإعفاء.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/06/22** عن الدائرة **التاسعة والعشرين (جزائي)** المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ر.

وحرّر في تاريخه.